باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المقامة من

شركة انترستات للصناعات الورقية

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعى صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة

من المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لمخالفتهما نص المادة (٣٨) من الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعى أقر بجلسة التحضير المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ ترك الخصومة فى الدعوى المعروضة، وأقر الحاضران عن المدعى عليهم بقبول الترك.

وحيث إن قانون المرافعات قد نظم فى المادة (١٤١) منه الأحكام الخاصة بترك الخصومة، ونص فى المادة (١٤٢) منه على أنه " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ..... "، وإذ تسرى أحكام ترك الخصومة المشار إليها فى شأن الدعوى الدستورية وفقًا للمادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه، وإثبات تركه للخصومة فى الدعوى المعروضة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، مع إلزامه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**